

الشيخ : ليس لهما معنى في حد ذاتهما, طيب ما وجه ترجيحنا لهذا القول نعم ؟ ... أن القرآن نزل بلغة العرب ولغة العرب تقتضي أن هذه الحروف ليس لها معنى, لكن ذكرنا أن لها مغزى, ما هو ؟

الطالب : ...

الشيخ : ولهذا نجد أن كل سورة ابتدأت بهذه الحروف يؤتى بعدها بذكر القرآن تمام؛

الشيخ : ما معنى قوله تعالى : **((تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم))** ؟

الطالب : ...

الشيخ : تنزيله من الله لا من غيره؛

الشيخ : اختيار لفظ العزيز العليم أو اختيار هذين الاسمين على غيرهما من الأسماء في هذه السورة, في سورة فصلت قال: **((تنزيل من الرحمن الرحيم))** هنا قال: **((تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم))** ؟

الطالب : ...

الشيخ : فصلت مكية . نتركها في الفوائد أحسن.

الشيخ : طيب ما معنى قوله ذي الطول ؟

الطالب : ذي بمعنى صاحب الغنى الواسع.

الشيخ : الغنى الواسع, ويترتب عليه الإفضال والإحسان,

الشيخ : قوله: **((إليه المصير))** أي مصير هو ؟ مصير كل شيء, طيب هل هناك شاهد لكون المصير هنا مصير كل شيء ؟ **((وإليه يرجع الأمر كله))** **((وإلى الله ترجع الأمور))** طيب.

الشيخ : نرجع الآن إلى فوائد هاتين الآيتين, يقول الله سبحانه وتعالى **((حم))**.

من فوائدها أن القرآن الكريم حروف, تكلم الله به بحروف, ففيه الرد على الأشاعرة ومن سلك سبيلهم الذين يقولون أن كلام الله هو المعنى القائم بالنفس, وأن الله لا يتكلم بحرف وصوت, لكن يخلق حروفا وأصواتا تسمع تعبيراً عما في نفسه, وحقيقة هذا القول نفي الكلام لأن ما في النفس من المعلومات المرتبة ليست كلاماً ولكنها معلومات علم, وليست كلاماً, مفهوم.

والرد عليهم معلوم من كتب العقائد: منها أن القول إذا أطلق فهو قول اللسان وإذا أريد به قول النفس حدد مثل: **((ويقولون في أنفسهم**

لولا يعذبنا الله بما نقول)) ومثل: (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها) .

ومن فوائد الآية الكريمة علو الله عز وجل يؤخذ من قوله : **((تنزيل الكتاب من الله))** لأن النزول لا يكون إلا من أعلى .

ومن فوائد الآية الكريمة أن القرآن كلام الله لا كلام غيره لقوله تعالى : **((تنزيل الكتاب من الله))** وذلك أن ما ذكر الله أنه نزله ينقسم إلى قسمين: إما أن يكون أعيانا قائمة بنفسها فهذه مخلوقة، أو تكون أوصافا لا تقوم إلا بالغير فهذا غير مخلوق، عرفت مثال الذي أضاف الله إنزاله إلى نفسه وهو عين قائمة بنفسها قوله تعالى: **((وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد الحديد))** الحديد مخلوق، طيب **((وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج))** أعيان قائمة بنفسها مخلوقة، **((يا بني آدم قد أنزلنا عليهم لباسا))** مخلوق، إذن فما أضاف الله إنزاله إليه وهو عين قائمة بنفسه فهو مخلوق وإلا فهو غير مخلوق، القرآن هل هو عين قائمة بنفسها أو كلام لا يقوم إلا بالغير ؟ الثاني، إذن هو غير مخلوق.

ومن فوائد الآية الكريمة وصف القرآن الكريم بالكتاب، الكتاب فلماذا وصف بالكتاب ؟ نقول: أولا لأنه يكتب فهو مكتوب بالمصاحف المتي بأيدينا.

ثانيا: أنه بصحف بأيدي الملائكة: **((فمن شاء ذكره في صحف مكرمة))**.

ثالثا: أنه مكتوب في اللوح المحفوظ: **((بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ))** وعليه فكتاب بمعنى مكتوب، وحينئذ نسأل هل يأتي فعال بمعنى مفعول، نقول كثيرا كغراس بمعنى مغروس وبناء بمعنى مبني وفراش بمعنى مفروش وما أشبهه.

ومن فوائد الآية الكريمة إثبات ثلاثة أسماء من أسماء الله، الله والعزيز والعليم **((من الله العزيز العليم))** وإثبات ما دلت عليه هذه الأسماء من الصفات، فالله دل على الألوهية، والعزيز على العزة، والعليم على العلم، واعلم أن كل اسم من أسماء الله فهو متضمن لصفة، وليس كل صفة يشتق منها اسم، ولهذا قلنا إن الصفات أوسع من الأسماء.

ومن فوائد الآية الكريمة ذكر الأسماء المناسبة للمقام، يعني أن الله جل وعلا يذكر من أسمائه ما يناسب المقام، فهذه السورة تتحدث عن

المكذبين للرسول وما جرى عليهم من الهلاك والانتقام, فما الذي يناسبه من الأسماء؟ العزة التي فيها الغلبة والأخذ, فلهذا جاءت هنا العزيز, وجاء العليم ليفيد أنه لعزته أخذ هؤلاء المكذبين, ولعلمه أنزل الكتب وعلم كيف يأخذ هؤلاء المكذبين.

ومن فوائد الآية الكريمة الآية الثانية أن الله جل وعلا يغفر الذنوب جميعا لقوله: **((غافر الذنب))** والذنب هنا مفرد محلى بأل فيكون عاما, لأن المفرد المحلى بأل يكون عاما مثل: **((إن الإنسان لفي خسر))** أي إن كل إنسان.

ومن فوائد هذه الآية الكريمة الحث على فعل ما تكون به المغفرة, وجه ذلك أن الله لم يخبرنا بأنه غافر الذنب من أجل أن نعلم أنه غافر فقط لكن من أجل أن نتعرض لمغفرته, فما هي الأسباب التي تكون بها المغفرة؟ الأسباب كثيرة منها الاستغفار اللهم اغفر لي, ومنها أعمال صالحة يكفر الله بها الخطايا, ومنها إحسان إلى الخلق حتى أن الله عز وجل غفر لامرأة بغي بسقيها كلبا عطشان, فأسباب المغفرة كثيرة, وغفر لرجل وجد شجرة في الطريق تؤذي الناس فأزالها فغفر الله له, المهم أن نتعرض لأسباب المغفرة لأن ذلك مقتضى قوله: **((غافر الذنب))**.

ومن فوائد الآية الكريمة أنه يقبل التوبة من عباده, ولكن لا يقبل الشيء حتى يكون جاريا على مقتضى الشريعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**.

فما هي التوبة الجارية على مقتضى الشريعة؟ التوبة الجارية على مقتضى الشريعة ما جمعت خمسة أمور وهي ما يعرف بشروط التوبة: الأول الإخلاص لله عز وجل بأن يكون الحامل للإنسان على التوبة هو إخلاصه لله عز وجل حب التقرب إليه والفرار من عقوبته, فلا يحمله على التوبة مراعاة الخلق ولا حصول الجاه والرئاسة وإنما يحمله الإخلاص لله.

الثاني: الندم على فعل المعصية أن يشعر الإنسان بانفعال ندم وحسرة على ما وقع منه, فلا بد من ندم لأن الندم الذي يتبين به حقيقة رجوع الإنسان إلى الله وأن هذه المعصية أثرت في نفسه, فندم على ما جرى منه, لا يقال أن الندم انفعال والانفعال يأتي بغير الاختيار كالغضب مثلا, والحزن من الواقع, يقال المراد بالندم هنا تحسر القلب فهو انفعال يقع من الإنسان ليس كالانفعال الذي يأتي سببه من الخارج هذا ربما لا

يستطيع الإنسان أن يغير ما وقع.

الشرط الثالث: التخلي عن المعصية والانفصال عنها فإن تاب وهو مصر فإن توبته أشبه ما تكون بالاستهزاء, كيف يقول الذي يأكل لحم الخنزير أستغفر الله تعالى وأسأل الله أن يجعل طعامي طيبا, يصلح هذا أو ما يصلح؟ وهو يأكل هو يمضغ اللحم جيدا ويقول أستغفر الله من أكل لحم الخنزير وأسأل الله أن يجعل طعامي طيبا, هذا أشبه ما يكون بالمستهزئ, لو أن رجلا نهاك عن شيء ووجدك تعمل هذا الشيء وأنت تقول: أرجوا منك أن تعذرني وما أشبه ذلك وهو يأكل, وقال له: لا تأكل ويأكل, هذا الذي يخاطبه سوف يقول إنك تستهزئ بي وتسخر بي, فلا توبة مع الإصرار, لا بد أن يتخلى عن الذنب,

طيب إذا كان الذنب لله فالتخلي عنه سهل, لكن إذا كان الذنب لغير الله يعني أذنب في حق غير الله فكيف يتخلى منه؟ نقول: إذا كان مالا فالتخلي عنه بإيصاله إلى صاحبه بأي وسيلة كانت, فإن كان قد مات فإلى ورثته, فإن جهلهم فإلى بيت المال, أو إذا كان بيت المال غير منتظم أو يخشى عليه أن يضيع فليصدق به هو لصاحبه, كم مرحلة الآن؟ أربع, لصاحبه, لورثته, لبيت المال إن جهلهم, يتصدق به, وأيهما أولى بيت المال أو الصدقة؟ الغالب أن الصدقة أولى لاسيما في زماننا هذا حيث أن بيت المال قد لا يتصرف فيه ولي الأمر التصرف الذي يرضي,

طيب إذا كان عدوانا على النفس ما هو مال, فالتوبة منه أن يمكن صاحب الحق من الاقتصاص منه, فمثلا إذا كان قد اعتدى على شخص بضرب فليذهب إليه ويقول أنا اعتديت عليك بالضرب اضربني كما ضربتك, كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجل الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم حينما رآه متقدما في الصف فقال الرجل: أقدني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم, فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن بطنه ليقيده, فماذا فعل الرجل؟ قبله, فهذا النبي صلى الله عليه وسلم وهو أشرف الخلق وأحب الناس إلى أتباعه مكن من الاقتصاص منه, طيب هذا اثنان المال والبدن؛

إذا كان في العرض اعتديت على شخص بعرضه, يعني بأن اغتبه أو سببته, والفرق بين الغيبة والسب أن السب مواجهة والغيبة مع الغيبة, فذكرك أخاك بما يكره إن كان غائبا فهي غيبة وإن كان حاضرا فهو سب, التوبة من هذا أن تستحله, فهل لو قلت سبني كما سببتك يصح أو لا يصح؟ لا يصح, لأن هذا جناية على نفسك, ولكن استحله, هذا إذا كان سبا

لأنه قد علم بذلك, إذا كان غيبة فهل تستحله تذهب إليه وتقول إنني اغتبتك فاعذرني اسمح لي ؟ الجواب: قال بعض العلماء نعم يجب أن تذهب إليه وتقول أنا اغتبتك فاعذرني حلني, وقال بعض أهل العلم لا يلزم استحلاله بل يكفي أن تستغفر له كما جاء في الحديث وإن كان ضعيفا: **(كفارة من اغتبته أن تستغفر له)** استغفر له وأثني عليه بما هو أهله في الأماكن التي اغتبتة فيها, تكون الحسنات يذهبن السيئات, وهذا القول أصح لأن هذا فيه البراءة وعدم التشويش, لأنه ربما لو تذهب إليه تقول اغتبتك فحلني, مهما أتيت به من صيغة الغيبة قد لا يقتنع بها, إذا قلت إنني قلت فيك إنك بخيل قد يقول إنك قلت بخيل وجبان, أليس كذلك ربما يقول له الشيطان هكذا ويأبى أن يحللك فإذا كان لم يعلم فاحمد الله على ذلك واستغفر له وأثني عليه بما هو أهله في الأماكن التي كنت اغتبتة فيها وبذلك تسلم من الإثم, هذه صفة التخلي من الذنب إذا كان في حق غير الله؛

طيب هنا سؤال: بعض الناس يكون عليه حق مالي لشخص إما سرقه أو جحده أو ما أشبه ذلك ثم يتوب هذا الفاعل ويذهب إلى صاحب الحق ويقول: خذ حقا فيأبى صاحب الحق, يأبى أن يأخذه فماذا يصنع ؟ وهذا يرد كثيرا يكون صاحب الحق قد حمل في نفسه على هذا الظالم الذي ظلمه ويأبى أن يقبل, فماذا يصنع هل نقول إنه حينئذ سقط حقه وصحت توبة المعتدي, ويبقى إن طلب حقه مرة أخرى أعطي وإن لم يطلب فإن المعتدي برئ ؟ نقول ننزل هذه الحال على القواعد الشرعية, القواعد الشرعية تقتضي أن هذا الذي عليه الحق قد برأ لأن الله يقول: **((لا يكلف الله نفسا إلا وسعها))** وهذا ما يسعه قدم الحق لصاحبه وقال خذ قال لا, لا آخذه أنت اعتديت علي بالأول ولا أقبل منك, هذا الذي أبى أن يقبله هو الذي أخطأ وجنا, لأنه ينبغي للإنسان إذا اعتذر إليه أخوه أن يقبل عذره, لكن هذا هو الذي جنا الآن, فهذا الرجل نقول أنت الآن برئت ذمتك خلي الدراهم عندك إن جاء يوما من الدهر أعطها إياه, وإن مات فهل يلزمه أن يعطيه الورثة ؟ الجواب: في هذا نظر وذلك أن الرجل الذي اعتدي عليه لم يقبل هذا المال ولم يدخل في ملكه, فإذا كان لم يقبله ولم يدخل في ملكه فكيف ينتقل إلى الورثة, ومن شرط الإرث انتقال المال عن الموروث وهذا الموروث لم يقبل هذا المال, وقد يقال إن الأصل أنه ملكه فيلزم الرد إلى ورثته, وهذا الأخير أحوط لكن في وجوبه نظر, لأن الذي اعتدى وأراد أن يرد تقول: أنا أعطيت الرجل

وأبى أن يملكه فكيف ينتقل إلى الورثة ؟ ولكن نقول الأحوط والأولى أن يردده إلى الورثة ليسلم منه, لكن لو فرض أنه لا ورثة له أو أن ورثته مجهولون فإن هذا التائب قد أدى ما عليه؛ هذه ثلاثة شروط.

الشرط الرابع: أن يعزم على ألا يعود إلى الذنب أو أن لا يعود إلى الذنب, الأول أو الثاني ؟ الأول أن يعزم على أن لا يعود إلى الذنب أو الشرط أن لا يعود إلى الذنب ؟ الأول, ما الفرق بينهما ؟ الفرق بينهما أننا إذا قلنا الشرط ألا يعود ثم عاد بطلت التوبة الأولى, وإذا قلنا الشرط العزم على ألا يعود وقد عزم ألا يعود ثم عاد فالتوبة الأولى تبقى صحيحة وعليه أن يتوب توبة ثانية للذنب الجديد, وعلى كل حال فالشرط هو العزم ألا يعود في المستقبل فإن عاد فعليه توبة أخرى, فتاب وعاد يتوب, عاد يتوب, فعاد يتوب.

فإن قال قائل: أليس قد ثبت في الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر (أن رجلا أذنب ذنبا فتاب ثم أذنب فتاب ثم أذنب فتاب ثم قال الله عز وجل علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء) فهل هذا يعني أن الإنسان إذا تكرر منه الذنب وهو يستغفر يغفر له ؟ الجواب: نعم مهما أذنب ثم استغفر يغفر له, لكن لو قال قائل إن ظاهر الحديث (فليعمل ما شاء) يعني فليعصي الله, قلنا لا يستقيم هذا لأنه يخالف الأدلة الكثيرة الدالة على أنه لا بد لكل ذنب من توبة إلا طائفة واحدة من هذه الأمة هم الذين لا يحتاجون إلى توبة من الذنب وهم أهل بدر فإن الله اطلع إليهم وقال : (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم).

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في الوقت الذي تقبل فيه التوبة, وهو أن تكون التوبة قبل طلوع الشمس من مغربها وقبل حضور الأجل, الأول عام لكل أحد, لا توبة لأحد إذا طلعت الشمس من مغربها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تخرج الشمس من مغربها) وهذا يؤيده قوله تعالى: ((أو يأتي بعض آيات ربك يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا)) والمراد ببعض الآيات طلوع الشمس من مغربها.

الثاني: أن تكون قبل حضور الأجل فإذا حضر الأجل لم تنفع التوبة لقول الله تبارك وتعالى: ((وَلَيْسَتِ التُّوبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ

حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ (([النساء: 18] هذا ليس لهم توبة، وتطبيق هذا عمليا أن فرعون لما أدركه الغرق قال: ((**آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين**)) فقيل له: ((**ءالتن**)) تؤمن ((**وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين فاليوم ننجيك بيدك**)) لا رحمة بك ولكن ((**لتكون لمن خلفك آية**)) وأما روحك فلا نجاة لها، وإنما نجاه الله ببدنه لأنه قد أَرَعَد بني إسرائيل ولا يكادون يصدقون بأنه هلك حتى يشاهدوه فيطمئنوا، فلهذا نجاه الله ببدنه ليشاهدوه.

طيب هل يشترط ألا يكون مصرا على ذنب آخر؟ يعني لنفرض أنه تاب من شرب الخمر لكنه باق على الزنا والعياذ بالله، فهل تصح توبته من شرب الخمر؟ في هذا خلاف، فمن العلماء من يقول لا تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على ذنب آخر، ومنهم من قال بل تصح لأن كل ذنب له جرمه، ومنهم من قال إذا كان الذنب الذي أصر عليه من جنس الذي تاب منه فإن التوبة لا تصح، كرجل تاب من الزنا لكنه يطلق بصره في النظر المحرم فإن توبته من الزنا لا تصح، أو رجل تاب من النظر المحرم ولكنه لم يتب من المس المحرم هذا أيضا لا تقبل توبته، ومن العلماء من قال تقبل مطلقا إذا تاب من ذنب تاب الله عليه من هذا الذنب لأن الله عز وجل حكم عدل ورحمته سبقت غضبه وهذا الرجل عنده جنایات متعددة تاب من واحدة منها فليكن تائبا؛ وهذا القول أصح ولكن لا يطلق على هذا التائب وصف التوبة المطلق لأن توبته هذا مقيدة يعني لا يستحق وصف التائبين على الإطلاق، فلا يدخل في قوله تعالى: ((**إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**)) لأن هذا الرجل لا يصدق عليه أنه تائب على وجه الإطلاق لكنه تائب من ذنب واقع في ذنب آخر، وهذا القول هو الذي تجتمع فيه الأدلة، فيقال استحقاق الوصف المطلق فيمن تاب من ذنب مع الإصرار على غيره لا يكون، وأما وصفه بتوبة مقيدة فهذا صحيح.

السائل: ... كالزنا؟

الشيخ: لا الزنا ما يدخل في هذا، قل كالسرقة.

إذا قطعت يده فلا بد من رد المال إلى صاحبه، نقول هذا بالنسبة لحق الله سقط في إقامة الحد عليه، لكن لا بد من أن يوصل المال إلى صاحبه.

السائل: ...

الشيخ: الواقع أن الزنا يشترك فيه الفاعل والمفعول به, حتى المفعول به يتلذذ ويجد شهوة, نعم إذا قلنا بالإكراه فهذا صحيح عدوان لا بد من استحلاله ... حق الله نقيم عليه الحد وحق العباد وهو الإكراه والعدوان عليه لا بد من استحلاله .

الطالب: ... فهل السكينة من الأعيان المنفصلة ؟
الشيخ: وصف في الغير ((هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين)) وصف في الغير, السكينة في قلوبهم.
الطالب: ...

الشيخ: طيب يسأل يقول رجل سرق من شخص مالا ثم رده عليه وقال هذه هدية هل يبرئ منه ؟

لا ما يبرأ, هو رده على أنه هديه وذاك قبله على أنه هديه, وأن المهدي له عليه منة وأنه يحتاج إلى مكافأة فرق, ... لو وضع ريال وقال هذه هدية ؟ لكان مخادعا, ألف ريال يحط معها ريال ويقول هذه هدية من أجل ريال من ألف, لا لا بد, لكن الحمد لله يقول: والله أنا في حالة السفه ... وهذه تقع كثيرا في حال الصغر وإلا الكبير ما هو سارق إن شاء الله, لكن وهو صغير يسرق من دكان أو من صاحب له يأخذ قلم يأخذ ساعة لا بد أن يوصله إليه ويقول: هذه حق لك علي, ولكن لو قال مثلا: هذه من إنسان تاب وقد سرقها منك ولا قال أنا ولا غيره, هل يصح أو لا ؟ هذا يصح, والظاهر أنه ينبنى على استحلال المجموع .

الطالب: ... " وهو موصوف على الدوام بكل من هذه الصفات " فهو أثبت الصفات ؟

الشيخ: أي لكن على أنها صفات ذاتية, ثم هو أيضا المؤلف لاحظ شيئا آخر من جهة النحو, وهو أن غافر المذنب وقابل التوب وشديد العقاب هذه صفات مضافة, وإضافتها ليست محضة, إضافتها إضافة لفظية, والإضافة اللفظية لا تقتضي التعريف, أعرفت ؟

الطالب: لكن سماها صفات.

الشيخ: ما يخالف هي صفات لكن ما هو قصده ؟ شف عبارة المؤلف: " وهو موصوف على الدوام بكل من هذه الصفات " إذا كان موصوفا بها الدوام ماذا تكون ؟ صفات ذاتية, ثم يقول: " فإضافة المشتق منها للتعريف كالأخيرة " المشتق غافر وقابل وشديد يقول للتعريف يعني أن إضافتها أفادت التعريف كالأخيرة ذي الطول, فإن هذه الإضافة أفادت التعريف لا شك, لأنها إضافة اسم جامد إلى

معرفة فيكون معرفة, ... طيب انتبهوا اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة إذا أضيفت فإنها لا تفيد التعريف, ويسمون هذه الإضافة إضافة لفظية لا معنوية, وبعضهم يقول محضة وغير محضة, أتى المؤلف بهذا الكلام لأنه يورد عليه مسألة, الله العزيز العليم هذه معارف, إذا قلنا غافر صفة لله, وقلنا أن إضافتها لفظية ورد علينا إشكال, الإضافة اللفظية لا تقتضي التعريف فتكون الصفة نكرة وصف بها معرفة, ووصف المعرفة بالنكرة غير جائز, لا يجوز أن تقول: جاء زيد فاضل لا يجوز, يجب أن تقول جاء زيد الفاضل, فإذا كانت الإضافة في غافر وقابل وشديد لا تفيد التعريف وأعربناها على أنها صفة صار في هذا إشكال وهو أننا وصفنا معرفة بنكرة وهذا غير جائز, أراد المؤلف أن يصحح الموضوع فقال إن هذه الصفات لا يراد بها الحدوث وإنما هي صفات على الدوام, وإذا كانت الصفات على الدوام خرجت عن مشابهة الفعل وصارت الإضافة للتعريف, لأجل أن يصح وصف اسم الجلالة أو لفظ الجلالة بهذه الصفات لما كانت إضافتها محضة معنوية.

لكن للمعربين قول آخر بل قول ثالث: القول الآخر يقولون أن غافر وقابل وشديد أنها بدل من الله والبدل لا يشترط فيه موافقة المبدل منه لكن القول أنها بدل غير صحيح, لأن علامة البدل أن يحل محل المبدل منه وهذا لا يصح هذا وصف زائد على الموصوف.

فيه رأي ثالث لإخواننا الكوفيين السهلين الميسرين يقولون يجوز أن تنعت المعرفة بمثل هذا التركيب ولو كانت الإضافة لفظية غير محضة, يعني يقولون ما أضيف إلى المعرفة ولو كانت الإضافة غير محضة يجوز أن يكون نعتا للمعرفة اعتبارا باللفظ, لأن لفظ غافر المذنب معرفة أو نكرة؟ معرفة لأنه أضيف إلى معرفة وإن كانت الإضافة عندهم غير حقيقية وإنما هي لفظية, فالنحويين يقولون لا يهم لفظية أو معنوية ما دام ظاهر اللفظ منسجم الصفة مع الموصوف فهذا يكفي, والقاعدة المتبعة عندنا فيما إذا ورد خلاف بين النحويين أن تتبع الأسهل اقتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما, ونحن لا نأثم إذا اتبعنا الكوفيين في رأيهم لأن ما هي مسائل شرعية؛ طيب على كل حال على رأي الكوفيين لا حاجة إلى كلام المؤلف, نقول الإضافة لفظية لكن صورتها أنها إضافة معنوية لأنه أضيف إلى معرفة فصح أن يوصف به المعرفة؛ على كل حال هذا البحث لا يدركه الإنسان تماما إلا إذا عرف أن الإضافة نوعان محضة معنوية

ولفظية غير محضنة.

الشيخ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم تكلمنا بالأمس على شروط التوبة اذكرها بالإجمال ؟

الطالب: خمسة شروط: الشرط الأول الإخلاص, الشرط الثاني ترك الذنب والتخلي عنه الشرط الثالث ...

الشيخ: الندم على ما فات من الذنب ...

الشيخ: أو قبل طلوع الشمس من مغربها تمام.

الشيخ: إذا كانت التوبة من حق آدمي ؟ ذكرنا أنه أقسام.

الطالب: في المال أو البدن أو العرض, إذا كان في المال فلا بد أن يوصل المال إليه أو إلى ورثته أو إلى بيت المال, في البدن يمكنه ...

الشيخ: يمكنه من القصاص, وإذا كان في العرض ؟

الطالب: إن كان قد سبه أمامه فيمكن أن يستسمحه وإن كان في غيبته

...

الشيخ: إن كان في غيبته ففيه تفصيل, ما هو التفصيل ؟ ...

فإن كان قد علم أنه بلغه اغتيابه فلا بد أن يذهب ويستحله هذه واحدة, وإذا لم يبلغه ففيه قولان للعلماء, القول الأول ؟

الطالب: أن يستغفر له ويمدحه في المواضع التي كان يسبه فيها, القول الثاني ...

الشيخ: أن يذهب إليه ويبلغه ويقول حللني, والصحيح الأول.